

سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة

تمهيد

تهدف هذه السياسات إلى وضع معايير وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في مجلس إدارة شركة القصيم القابضة للاستثمار (الشركة) وذلك وفقاً لمتطلبات لائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية.

أولاً: تكوين مجلس الإدارة

- 1- يجب أن يتناسب عدد أعضاء مجلس إدارة الشركة مع حجم الشركة وطبيعة نشاطها.
- 2- يجب أن يكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة من الأعضاء غير التنفيذيين.
- 3- أن لا يقل عدد أعضائه المستقلين عن عضوين أو عن ثلث أعضاء المجلس أيهما أكثر.

ثانياً: تعيين أعضاء مجلس الإدارة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من ستة أعضاء منتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات. ويجوز إعادة انتخابهم لمدد أخرى. ويجوز لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة وذلك في حدود ملكيته في رأس المال.

ثالثاً: شروط ومعايير اختيار أعضاء مجلس الإدارة

- 1- ألا يشغل عضواً مجلس الإدارة عضوية مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في آن واحد.
- 2- ألا يكون عضواً بمجلس إدارة شركة مساهمة منافسة أو تعمل بنفس نشاط الشركة الرئيسي إلا بموافقة من الجمعية العامة.
- 3- ألا يكون المرشح قد سبق أن صدر ضده أحكاماً قضائية في الجرائم المخلة بالشرف والأمانة والنزاهة.
- 4- ألا يكون المرشح مفلساً أو معسراً.
- 5- موافقة جهة عمله إذا كان موظفاً حكومياً.



6- يُشترط أن يكون عضو مجلس الإدارة من ذوي الكفاية المهنية ممن تتوافر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلال اللازم بما يمكنه من ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار، ويراعي أن تتوافر فيه على وجه الخصوص ما يلي:-

- القدرة على القيادة: وذلك بأن يتمتع بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتقييد بالقيم الأخلاقية المهنية.
- الكفاءة: وذلك بأن تتوافر في المؤهلات العلمية، والمهارات المهنية، والشخصية المناسبة، ومستوى التدريب، والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية، أو بالإدارة، أو الاقتصاد، أو المحاسبة أو القانون أو الحكومة، فضلاً عن الرغبة في التعلم والتدريب.
- القدرة على التوجيه: وذلك بأن تتوافر في القدرات الفنية، والقيادية، والإدارية، والسرعة في اتخاذ القرار، واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل، وأن يكون قادرًا على التوجيه الاستراتيجي والتخطيط والرؤية المستقبلية الواضحة.
- المعرفة المالية: وذلك بأن يكون قادرًا على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمها.
- اللياقة الصحية: وذلك بأن لا يكون لدى مانع صحي يعيق عن ممارسة مهامه اختصاصاته.

7- ألا يكون لدى المرشح تضارب في المصالح وان تتوافق قيمه مع قيم الشركة وان يتتوفر لديه الوقت الكافي لأداء مهامه كعضو مجلس إدارة الشركة وان ينتظم في حضور اجتماعات المجلس.

8- أن يكون لدى المرشح معرفة بالأسواق المحلية والعالمية ومعرفة بأنشطة الشركة ويتمتع بعلاقات تخدم مصالح الشركة.

9- أن يكون لدى المرشح القدرة على العمل ضمن الفريق والخبرة في إدارة الأزمات والمعرفة في التعرف على المخاطر والتحكم فيها.



10-أن يتمتع المرشح بالنزاهة الشخصية حيث يمثل عضو مجلس الإدارة جميع المساهمين وعليه الالتزام بما يحقق مصلحة الشركة عموماً وليس ما يحقق مصالح المجموعة التي يمثلها أو التي صوتت على تعينه في مجلس الإدارة.

11-ألا يقل عمر المرشح عن (25) سنة.

12- علي الجمعية العامة أن تراعي عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة توصيات لجنة المكافآت والترشيحات وتتوافر المقومات الشخصية والمهنية الازمة لأداء مهامهم بشكل فعال.

رابعاً: إجراءات اختيار أعضاء مجلس الإدارة

1- تقوم الشركة بفترة كافية من تاريخ انتهاء دورة مجلس الإدارة الحالية بالإعلان عن فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة بناء على توصية لجنة المكافآت والترشيحات وموافقة المجلس على التوصية.

2- يتم الإعلان عن فتح باب الترشح وفقاً متطلبات نظام الشركات والتعليمات الخاصة بإعلانات الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية واي تعديلات لاحقة لها. ويظل باب الترشح مفتوحاً لمدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان.

3- يتم تقديم طلب الترشح مرفقاً به جميع المستندات المطلوبة إلى مقر الشركة الرئيسي في مدينة بريدة عنابة لجنة المكافآت والترشيحات. علي أن يكون الطلب وفقاً للشروط والضوابط الصادرة من الجهات المنظمة

4- يتم قفل باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة حسب المدة المحددة في إعلان فتح باب الترشح.

5- تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بالتحقق من طلبات الترشح ومن اكمال المستندات المقدمة من المرشحين لعضوية مجلس ومن ثم رفع أسماء المرشحين المؤهلين لعضوية مجلس الإدارة إلى مجلس الإدارة للرفع إلى الجمعية العامة للاختيار من بينهم لعضوية مجلس. وذلك بعد موافقة الجهات المختصة على طلب ترشحهم.

6- يتم اختيار العضو لعضوية المجلس عندما يتم تعينه من قبل الجمعية العامة وذلك حسب الأصوات التي نالها.



7- يتم الإعلان من قبل الشركة عن نتائج الجمعية العامة بتعيين أعضاء ليشغلوا عضوية مجلس إدارة الشركة وذلك حسب عدد الأصوات التي نالها كل مرشح.

8- تقوم الشركة بإشعار الهيئة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ بدء دورة مجلس الإدارة أو من تاريخ تعيينهم - أيهما أقرب، وأي تغييرات طرأت على عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.

خامساً: متطلبات الترشح لعضوية مجلس الإدارة

1- يقوم المرشح لعضوية مجلس الإدارة بتقديم طلب الترشح موقعاً من قبله (حسب نموذج الشركة) عنابة لجنة المكافآت والترشيحات مرفقاً به السيرة الذاتية (نموذج رقم (1) الصادر من هيئة السوق المالية) ونموذج (3) الصادر من هيئة السوق المالية، مع إرفاق صورة واضحة من هوية المرشح وسجل العائلة مع إيضاح وسائل الاتصال الخاصة بالمرشح.

2- يلتزم المرشح بتزويد الشركة بجميع مؤهلاته وخبراته والأعمال والإنجازات التي حققها في عضوية المجالس الأخرى (إن وجدت).

3- إذا كان المرشح قد سبق له شغل عضوية مجلس إدارة شركة القصيم القابضة للاستثمار فيجب عليه أن يرفق بطلب الترشح بياناً من إدارة الشركة عن آخر دورة تولى فيها عضوية المجلس متضمناً المعلومات التالية:

- عدد اجتماعات مجلس الإدارة التي تمت خلال كل سنة من سنوات الدورة. وعدد الاجتماعات التي حضرها العضو أصلحة ونسبة حضوره لمجموع الاجتماعات.

- اللجان الدائمة التي شارك فيها العضو وعدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك اللجان خلال كل سنة من سنوات الدورة وعدد الاجتماعات التي حضرها العضو أصلحة لكل لجنة ونسبة حضوره إلى مجموع الاجتماعات.

4- إرفاق بيان بالشركات أو المؤسسات التي يشتغل في إدارتها أو ملكيتها وتمارس أعمالاً شبيهة بأعمال الشركة.



- إرفاق بيان بعدد وتاريخ عضويته في مجالس إدارة الشركات المساهمة واللجان التي تولى أو لازال يتولى عضويتها مع بيان من إدارة الشركات المساهمة بعدد اجتماعات مجلس الإدارة واللجان ونسبة حضوره أصلالة إلى مجموع الاجتماعات. وملخص بالإنجازات والنتائج التي حققتها الشركة خلال كل سنة من دورة مجلس الإدارة.
- إرفاق لجميع الوثائق والمستندات المؤيدة لما ورد في طلب الترشح (المؤهلات والخبرات وعضوية مجالس الشركات المساهمة الأخرى).


سادساً: انتهاء عضوية مجلس الإدارة

- تنتهي عضوية مجلس الإدارة بانتهاء مدتھ أو بانتهاء صلاحية العضو وفقاً لاي نظام أو تعليمات سارية في المملكة أو صدور حكم بحقه بإخلاله بالأمانة والشرف. ويجوز للجمعية العامة العادلة في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالطالبة بالتعويض إذا وقع لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب والا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترب على الاعتزال من أضرار. ويجب عند انتهاء عضوية أحد أعضاء مجلس الإدارة بأي من طرق انتهاء العضوية إخطار السوق وهيئة السوق المالية فوراً مع بيان الأسباب التي أدت أي ذلك.
- إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة جاز للمجلس بقرار منه أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر من يرونوه مناسب، على أن يكون من تتوافر فيهم الخبرة والكفاية، ويجب أن تبلغ بذلك وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين، وأن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادلة في أول اجتماع لها لتأكيد التعيين، ويكملا العضو الجديد مدة سلفه.
- إذا لم تتوافر الشروط الالزمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في نظام الشركة الأساس وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادلة لانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم للأعضاء.



سابعاً: عوارض الاستقلال

- 1- يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة المستقل قادراً على ممارسة مهامه وإبداء آرائه والتصويت على القرارات بموضوعية وحياد، بما يعين مجلس الإدارة على اتخاذ القرارات السليمة التي تسهم في تحقيق مصالح الشركة.
- 2- على مجلس الإدارة أن يجري تقييماً سنوياً لمدى تحقق استقلال العضو والتأكد من عدم وجود علاقات أو ظروف تؤثر أو يمكن أن تؤثر فيه.
- 3- يتنافى مع الاستقلال اللازم توافره في عضو مجلس الإدارة المستقل - على سبيل المثال لا الحصر - ما يلي:
 - أن يكون مالكاً لما نسبت خمسة في المائة أو أكثر من أسهم الشركة أو من أسهم شركة أخرى من مجموعتها أول صلة قرابة مع من يملك هذه النسبة.
 - أن يكون ممثلاً لشخص ذي صفة اعتبارية يملك ما نسبت خمسة في المائة أو أكثر من أسهم الشركة أو من أسهم شركة أخرى من مجموعتها.
 - أن تكون لصلة قرابة مع أي من أعضاء مجلس الإدارة في الشركة أو في شركة أخرى من مجموعتها.
 - أن تكون لصلة قرابة مع أي من كبار التنفيذيين في الشركة أو في شركة أخرى من مجموعتها.
 - أن يكون عضو مجلس إدارة في شركة أخرى من مجموعة الشركة المرشح لعضوية مجلس إدارتها.
 - أن يعمل أو كان يعمل موظفاً خلال العامين الماضيين لدى الشركة أو أي طرف متعامل معها أو شركة أخرى من مجموعتها، كمراجعي الحسابات وكبار الموردين، أو أن يكون مالكاً ل控股 سلطة لدى أي من تلك الأطراف خلال العامين الماضيين.
 - أن تكون لصلاحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة.



- أن يتلقى مبالغ مالية من الشركة علاوة على مكافأة عضوية مجلس الإدارة أو أي من لجان تزيد عن (200,000) ريال أو عن 50 % من مكافأته في العام السابق التي تحصل عليها مقابل عضوية مجلس الإدارة أو أي من لجان أيهما أقل.
 - أن يشتراك في عمل من شأن منافسة الشركة، أو أن يتجر في أحد فروع النشاط الذي تزاول الشركة.
 - أن يكون قد أمضى ما يزيد على تسع سنوات متصلة أو منفصلة في عضوية مجلس إدارة الشركة.
- 4- لا تُعد من قبل المصلحة النافية لاستقلالية عضو مجلس الإدارة التي يجب لها الحصول على ترخيص من الجمعية العامة العادية، الأعمال والعقود التي تتم مع عضو مجلس الإدارة لتلبية احتياجات الشخصية إذا تمت هذه الأعمال والعقود بنفس الأوضاع والشروط التي تتبعها الشركة مع عموم المتعاقدين والمتعاملين وكانت ضمن نشاط الشركة المعتمد، مالم تر لجنة المكافآت والترشيحات خلاف ذلك.

أحكام ختامية

يعمل بما جاء في هذه اللائحة ويتم الالتزام بها من قبل شركة القصيم القابضة للاستثمار اعتباراً من تاريخ اعتمادها من الجمعية العامة للمساهمين ويتم تمكين المساهمين والجمهور وأصحاب المصالح من الاطلاع عليها. وتعدل هذه اللائحة (حسب الحاجة) وذلك بناء على توصية من مجلس الإدارة على أن يعرض أي تعديل مقترن على الجمعية العامة للمساهمين في أقرب اجتماع للاعتماد.